

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ولو صلى خنثى بنساء تقدم عليهن وإِني أعلم وكل هذا استحباب ومخالفته لا تبطل الصلاة فرع إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفردا بل فرجة أو سعة في الصف دخلها وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا نص عليه في البويطي والثاني وهو قول أكثر الأصحاب يجر إلى نفسه واحدا ويستحب للمجرور أن يساعده وإنما يجره بعد إحرامه ولو وقف منفردا صحت صلاته الشرط الثاني العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الامام وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة الشرط الثالث اجتماع الامام والمأموم في الموقف ولهما ثلاثة أحوال الأول إذا كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته بشرط أن يكون السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى وشرط البناءين في المسجد أن يكون